الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات

-دراسة مقارنة-

ا.د . ايمان طارق الشكري

جامعة بابل/كلية القانون

م. سهير حسن هادي

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

يعد المصدر الموضوعي مصدر اساسي ومستقل لنشوء ترابط الاتفاقات في المجموعة العقدية. ويتمثل هذا المصدر بوحدة المحل في السلسلة العقدية التي تكون اتفاقاتها متتالية او بوحدة السبب في التجمع العقدي الذي تكون اتفاقاته متزامنة. وتثور اشكالية البحث في مساهمة هذه الوحدة في ايجاد الحلول للمشكلات التي نتجت عن وجود هذه المجموعة العقدية . ويختلف المصدر الموضوعي باختلاف صورة المجموعة العقدية ، فهو قد ينشأ من وحدة محل عقد في السلسلة العقدية المتجانسة التي تضم اتفاقات ذات طبيعة واحدة ناقلة للملكية ، وقد ينشأ من تطابق وحدة محل عقد مع وحدة محل اداء في السلسلة العقدية المتجانسة الغير ناقلة لها او تكون وحدة محل الالتزام في السلسلة العقدية الغير المتجانسة التي تضم اتفاقات ذات طبيعة مختلفة . اما في اطار التجمع العقدي فتعد وحدة السبب هي المصدر الموضوعي المنشئ لترابط الاتفاقات ،فهذه الوحدة تنشئ نوعين من الترابط احدهما ترابط متبادل والذي تكون الاتفاقات فيه متساوية في الاهمية فلا وجود لاتفاق رئيس واخر تابع والاخر ترابط احادي والذي يضم اتفاق رئيسي والاخر تابع له.

المقدمة

اولا": جوهر فكرة البحث.

يعد المصدر الموضوعي هو المصدر الاساسي لنشوء الترابط في المجموعة العقدية. يتمثل اما بوحدة المحل في الاتفاقات المتتالية او بوحدة السبب في الاتفاقات المتزامنة . وقد تجتمع وحدة المحل ووحدة السبب في مجموعة عقدية واحدة سواء كانت هذه المجموعة ناقلة ام غير ناقلة للملكية .

وهذا المصدر من شأنه ان يجعل من اشخاص المجموعة العقدية اطرافا فيها . وهو الذي يبرر امكانية وجود العلاقة العقدية المباشرة بين اطراف المجموعة العقدية .

ثانيا": اهمية البحث واسباب اختياره

وتكمن اهمية المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات في وضع حل للمشكلات التي اثيرت بسبب تعدد الاتفاقات في المجموعة العقدية الواحدة. كما وتبرز اهميته في القضاء على مشكلة الخيرة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية . كما انه يعد الاساس لإقرار العلاقة العقدية المباشرة وامكانية الرجوع المباشر بين طرفين ينتمي كل منها الى اتفاق يختلف عن الاخر في مجموعة عقدية واحدة. اما اسباب اختيار الموضوع هي :

١- ان فكرة الموضوع حديثة لم تنال حظها من البحث ، علاوة على ان القوانين المدنية لم تنظم هذا الموضوع .

٢- ان الضرورات العملية تحتم علينا الاهتمام بهذا الموضوع لكي نساير ما استجد من تطور في نطاق نظرية العقد .

ثالثا": مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث الاساسية حول مدى اعتبار وحدة المحل او وحدة السبب كمصدر اساسي لترابط الاتفاقات في المجموعة العقدية . ونظرا" لما يترتب على هذه الفكرة من اثار قد تشكل خروج على مبدا النسبية العقدية كما في الرجوع المباشر بين اطراف المجموعة العقدية .

رابعا": منهجية البحث

نتبع في دراستنا المنهج التحليلي المقارن للموضوعات والمسائل التي تتدرج فيه ،وسوف تكون الدراسة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ و تعديله المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ ، دون الاغفال عن دور الاحكام القضائية المتخصصة الصادرة من القضاء الفرنسي والمصري والعراقي .

خامسا": خطة البحث

سوف يتم تقسيم الدراسة على مبحثين ، المبحث الاول لوحدة المحل ، والذي يقسم على مطلبين نخصص الاول لتحديد مفهوم وحدة المحل ، اما الثاني سوف نخصصه لوحدة المحل في السلسلة العقدية . والمبحث الثاني سوف نتناول فيه وحدة السبب، والذي يقسم على مطلبين نخصص الاول لوحدة السبب في التجمع العقدي اما الثاني سوف نخصصه للانتقاد الموجه لوحدة السبب كمصدر لترابط الاتفاقات.

المبحث الأول : وحدة المحل

يطلق على المجموعة العقدية المترابطة بوحدة المحل بالسلسلة العقدية[١] . واهم ما يميز هذه الاتفاقات ترابطها بوحدة المحل الذي جعل منها مجموعة عقدية مترابطة . وقبل ان نتطرق الى

[١] محمود عبد الحي عبد الله بيصار – المشكلات القانونية لمبدأ نسبية اثر العقد– اطروحة دكتوراه– جامعة عين شمس– ص ٢١٩– د. اشرف عبد العظيم عبد الوهاب – الطبيعة القانونية للعلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن – اطروحة دكتوراه– جامعة عين شمس –٢٠٠٧– ص ٣٥٦– حسن محمد سليم – الاطار القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧– ص ١٣٦ و ١٣٧

وحدة المحل في هذه السلسلة العقدية يجب ان نحدد ابتداءا" اي وحدة محل التي ينشأ بسببها الترابط بين الاتفاقات هل (وحدة محل العقد ، وحدة محل الالتزام ، وحدة محل الاداء) .

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الاول لتحديد مفهوم وحده المحل اما الثاني سوف نخصصه لوحدة المحل في السلسلة العقدية

المطلب الاول : تحديد مفهوم وحدة المحل

ان تحديد مفهوم وحدة المحل بكونها (وحدة محل العقد او وحدة محل الالتزام او وحدة محل الاداء) يستوجب تحديد هذه المصطلحات اولا" لما يعتري هذه الفكرة من غموض وذلك لوجود خلاف فقهي حول ما اذا كان المحل ركن في العقد ام ركن في الالتزام . فقد ذهب جانب من الفقه الى ان المحل هو ركن في الالتزام لا في العقد لان التراضي والسبب يعبر عنهما من خلال الارادة ، اما المحل فهو عنصر خارج عن الارادة ولكن لا تظهر أهميته إلا في الالتزام الذي ينشأ من العقد ، فالعقد ليس له محل ، اذ يقتصر اثره على انشاء الالتزامات . فلا يصح مثلا ان يقال محل عقد الايجار وانما الصحيح محل التزامات المؤجر ومحل التزامات المستأجر[١] .

---

[١]د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٦– ص ١٤٦– د. حسن حسين البراوي – التعاقد من الباطن – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢– ص ١٢١ هامش ١– د. عصمت عبد المجيد بكر– نظرية العقد في القوانين المدنية العربية – بيروت – دار الكتب العربية – خال من سنة الطبع – ص ٣٧٠– د.عبد المجيد الحكيم – أ. عبد الباقي البكري – أ.م محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج١– بغداد – المكتبة القانونية – خال من سنة الطبع– ص٣١– ا. محمد بقيق – النظرية العامة للالتزام – مجمع الأطرش للنشر– ٢٠٠٩– ص ١٥٨– د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الايجار والعارية – ج٦– المجلد الاول – القاهرة – دار النهضة العربية– ١٩٦٤– ص ١٢٥

في حين ذهب جانب اخر من الفقه الى ان المحل هو ركن في العقد وليس الالتزام لان الاركان تستلزم في الواقعة اي المصدر الذي ولد النتيجة لا في النتيجة ذاتها ، حيث لا يتصور ان يكون للالتزام اركان، فهو اثر من اثار العقد فلا يمكن ان يكون سابق على وجوده ، فاذا اعتبرنا المحل ركن في الالتزام هذا يعني ان العقد ينشأ قبل توافر اركانه وهذا لا يمكن التسليم به[١]. وعليه يمكن ان نحدد المقصود بمحل الالتزام ومحل العقد ومحل الاداء:

١-محل الالتزام : هو تنفيذ ما أتفق عليه المتعاقدين ، او هو الاداء الذي يلتزم المدين القيام به اما بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل[٢].

٢-محل الاداء: هو الشيء موضوع الاداء الذي يلتزم به المدين سواء اكان الشيء ماديا" ملموسا" كالأعيان او معنويا" غير ملموس كالعمل ، مثلا في عقد البيع محل التزام البائع هو تسليم المبيع ،في حين محل الاداء المنوط بهذا البائع هو الشيء المبيع ذاته [٣]، والشيء الذي يرد عليه الاداء ليس هو الشيء ذاته وانما يقصد به الحق الذي يرد عليه الشيء ، ففي عقد الايجار مثلا فان الشيء المؤجر ليس هو ذات العين المؤجرة بل هو الحق الذي يكون للمؤجر على العين ، فاذا كان للمؤجر على هذه العين حق ملكية فيؤجر ،فأنه يؤجر حق ملكيته ولما كان حق الملكية يمتزج بالشيء المملوك اي العين فيصبحان شيء واحد ، لذلك فمن المألوف القول بان المؤجر يؤجر

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم- الوسيط في نظرية – مصدر سابق – ص ٣٦٢- د. منذر الفضل – الوسيط في شرح القانون المدني – اربيل – دار ئاراس للطباعة والنشر- خال من سنة الطبع- ص١٥٥- د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسبي- مفهوم المحل والسبب في العقد- القاهرة – دار النهضة العربية-١٩٨٦- ص٢٠

[٢]د. حمدي احمد عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٩- ص٣١١

[٣]جاك غستان – المطول في القانون المدني (تكوين العقد) ترجمة منصور القاضي – ج١- الطبعة الاولى – بيروت المؤسسة الجامعية للنشر -٢٠٠٨- ص٧٣٩

العين المؤجرة ذاتها لا حق ملكيته فيها . اما اذا كان للمؤجر على العين حق عيني كحق الانتفاع مثلا" فيؤجر هذا الاخير حقه في الانتفاع لا حق الملكية لأنه يملك الانتفاع وليس الملكية ،وقد يكون حقه شخصي فيؤجره الى مستأجر من الباطن ، فلو اجر المستأجر حقه من الباطن ثم تبين بطلان عقد الايجار الاصلي. فان الايجار من الباطن يبطل لانعدام المحل، والمحل هنا محل الاداء وليس محل الالتزام ،في حين لو اجر المستأجر العين ذاتها وليس حقه فيها كمستأجر ،ثم تبين ان حقه لا وجود له ،فان ذلك لا يؤثر في صحة عقد الايجار ،ولكنه يكون غير نافذ في حق المالك الاصلي[١].

٣-محل العقد : لم يتفق الفقهاء بشأن محل العقد فهناك من يرى[٢] ، بان محل العقد هو العملية القانونية التي يسعى الاطراف الى تحقيقها من وراء العقد . وتتحقق هذه العملية من خلال جملة من الالتزامات الناشئة عن العقد ، ففي عقد البيع يتمثل محل العقد بعملية البيع والشراء اي نقل الملكية في مقابل الثمن ومحل عقد العمل هو القيام بالعمل مقابل الاجر. وهناك من يرى بان محل العقد هو محل الالتزام يبرر ذلك بان الالتزام بدوره لا ينشأ الا اذا كان له محل ، وبناءا" على ذلك فان وجود محل الالتزام يعتبر شرطا" لنشأة الالتزام وبالتالي لوجود محل العقد، ولذلك

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري- ج٦- مصدر سابق – ص١٢٥

[٢] د. عبد الرحمن الشرقاوي – القانون المدني /مصادر الالتزام- ج١- خال من مكان و سنة الطبع – ص١٧١- د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد)- ج١- المجلد الاول – الاسكندرية-دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٧- ص٢٥٨- د. علاء حسين علي – عقد بيع المباني تحت الانشاء- الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية- ٢٠١١-ص ٨٤- د. مصطفى محمد الجمال – القانون المدني في ثوبه الاسلامي – مصادر الالتزام- الطبعة الاولى – خال من مكان الطبع- ١٩٩٦- ص ١٣٥- د. مصطفى الجمال- السعي الى التعاقد- مصدر سابق – ص ١٤٤- د. منصور حاتم محسن – التغيير في جزء من اجزاء العقد ← واثره في العدالة التبادلية /دراسة مقارنه- بحث منشور في مجلة جامعة بابل- المجلد٢٣- العدد٤- السنة ٢٠١٥- ص ١٦٨٦

جاز ان يعتبر محل الالتزام في نفس الوقت محلا" للعقد ذاته[١]. في حين يذهب اخر بان محل العقد هو المعقود عليه اي الشيء الذي ورد عليه وثبت اثره فيه ، فهو يمثل (لب العقد) لأنه المشبع لحاجات المتعاقدين وهو الغاية في العقد ومقصده البين[٢]، لتوضيح الفرق بين محل العقد ومحل الالتزام وفقا" للراي الاخير. فعلى سبيل المثال عقد البيع الوارد على عين معينة بالذات، يكون محل العقد فيه هو المبيع والثمن ،اما محل الالتزام بالنسبة للبائع هو الالتزام بتسليم المبيع، اما محل التزام المشتري هو دفع الثمن ، وعليه يتضح الفرق بين كل من محل العقد ومحل الالتزام ، فمحل العقد ذو قيمة مالية اما محل الالتزام فهو عمل دائما" ، الا ان هذا الفرق يقل وضوحه وتظهر صعوبة التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام في العقود التي ترد على العمل ،او الامتناع عن عمل ، فمحل العقد فيها شيئا" معنويا" ومحل الالتزام هو دائما" شيئا" معنويا" . وهذا الاشتراك في الصفات يدفع الى الاعتقاد بانهما شيء واحد ، في حين ان محل العقد قد يكون شيء مادي كالمبيع والثمن في عقد البيع والمأجور والاجرة في عقد الايجار[٣] . وقد يكون شيئا" معنويا" كالعمل . اما محل الالتزام فهو يمثل دائما" القيام بعمل او الامتناع عن عمل فمحل العقد هو الاعيان في العقود التي ترد على الاعيان، اما محل الالتزام فهو ما يجب على المدين القيام به لمصلحة الدائن ،اما في العقود التي ترد على منافع الاعيان فان محل العقد فيها هو العين

---

[١] د. محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام – الكتاب الاول– القاهرة– دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥– ص١٦٧– د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسبي– المصدر السابق– ص٢١

[٢] د. منذر الفضل –مصدر سابق – ص١٥٥

[٣]د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة – بغداد – المكتبة القانونية – ٢٠٠٧ – ص ٢١٠ هامش ١

ايضا"[١]. اما في العقود التي ترد على عمل فمحل العقد فيها يجب النظر اليه باعتباره ذا قيمة مادية تضاف في ذمة الدائن اما محل الالتزام فيكون بالقيام بالعمل فعلا"[٢]. ففي المثال اعلاه محل العقد كما تم الإشارة اليه هو المبيع والثمن وكلاهما ذو قيمه مالية ويقابله محل العقد في عقد العمل هو العمل الذي يقوم به العامل وهو ذو قيمة مالية لاستحقاقه اجر عليه ، اما محل الالتزام في عقد البيع هو تسليم المبيع وتسليم الثمن وهو القيام بعمل فلا يعد قيمة مالية بل باعتباره شكلا" اجتماعيا" يقابله محل التزام العامل يكون بتحقيق هذه القيمة المالية باعتبارها شكلا" اجتماعا". وفي هذه الحالة يكاد يختفي التمييز بينهما ولكن يبقى الفرق الجوهري هو ان محل العقد شيئان ومحل الالتزام شيء واحد[٣]. الان ان هذا الفرق لا يمكن اللجوء اليه دائما للتمييز بينهما وخاصة في العقود الملزمة للجانب الواحد التي يكون محل العقد فيها شيئا" واحد كعقد الهبه الذي يكون الموهوب هو محل العقد دون غيره[٤].

اما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي من المحل فقد تباينت نصوصه ما بين محل العقد ومحل الالتزام . فقد نص على محل العقد في م ٧٤ والتي نصت (يصح إن يرد العقد :١-على الأعيان منقولة كانت أو عقارا لتملكها بعوض بيعا أو بغير عوض هبة ولحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا .٢-وعلى منافع الأعيان للانتفاع بها بعوض إجارة أو بغير

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة– ج٤– مج ١– لبنان – دار احياء التراث العربي – خال من سنة الطبع – ص ١٩١ هامش١

[٢] د. عبد المجيد الحكيم – الوسيط في نظرية العقد – انعقاد العقد – ج١– بغداد – شركة الطبع والنشر الاهلية – ١٩٦٧– ص٣٦٢

[٣] د. فتحي علي فتحي – عامر مصطفى عامر– التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – المجلد ١٩– العدد٦٨– السنة ٢١– ٢٠١٨– – ص ٧٩

[٤] د. حمدي احمد عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٣١١

عوض إعارة .٣-وعلى عمل أو خدمة معينة) ، كما نص عليه في م ٧٥ والتي نصت (يصح إن يرد العقد على إي شيء أخر لا يكون الالتزام به ممنوعا بالقانون أو مخالفا للنظام أو للآداب). وبالإضافة إلى م ١٣٣ التي نصت (العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتا" ووصفا" بان يكون صادرا من أهله وله سبب مشروع مضافا" الى محل قابل لحكمه و أوصافه سالمة من الخلل) . اما محل الالتزام فقد نص عليه في م ١٢٦ منه والتي جاء فيها (لابد لكل التزام نشا عن العقد من محل يضاف إليه يكون قابلا لحكمه ...) . ونص عليه ايضا" في م ١٢٧ /ف١ والتي نصت (اذا كان محل الالتزام مستحيل استحالة مطلقة كان العقد باطل) و في م ١/١٢٨ والتي نصت (يلزم ان يكون محل الالتزام معينا" تعينا" نافيا" للجهالة ....) وايضا" م ١٢٩ /ف١ نصت على محل الالتزام (يجوز ان يكون محل الالتزام معدوما" عند التعاقد) وكذلك ايضا" نص م ٢٤٧ على محل الالتزام ايضا"(الالتزام بنقل الملكية او اي حق عيني اخر ينتقل من تلقاء نفسه هذا الحق اذا كان محل الالتزام شيئا" معينا" بالذات يملكه الملتزم).

من النصوص يتضح ان المشرع العراقي لم يحسم موقفه من المحل فتاره يأخذ بمحل الالتزام ،وتاره اخرى يأخذ بمحل العقد ، فالمواد ٧٤ و٧٥ و١٣٣ نصت على ان للعقد محل ، في حين نصت المواد ١٢٦ و١٢٨و١٢٩ على ان للالتزام محل ، وقد ذهب احد الفقهاء بصدد تعليقه على النصوص الخاصة بالمحل الى ان م ١٢٦هي تكرار للمادة ٧٤ ولا تزيد إلا في ذكرها الامتناع عن عمل . كما أن واضعي القانون المدني العراقي لم يستطعوا تحديد موقفهم من المحل هل هو ركن في المحل أم في الالتزام فتكلموا عن المحل بهذا الشيء من التكرار مما أدى إلى عدم الدقة والتعارض بين العنوان الذي يخصصه وما يتكلم عنه ، فهو عندما تكلم عن العقد

خصص فرع لأركان العقد وتكلم عن التراضي ولكنه عندما وصل إلى المحل فهو يشترطه في الالتزام لا في العقد [١].

ومن المواد الاخرى التي خلط فيها المشرع العراقي بين محل العقد ومحل الالتزام م ١٢٨ فقد نص على وجوب تعيين محل الالتزام ، وشرط التعيين النافي للجهالة الفاحشة يستلزم توافره في محل العقد وليس في محل الالتزام ، وكذلك م١٢٩ التي نصت على انه من الممكن ان يكون محل الالتزام معدوما" وقت التعاقد ،في حين ان محل الالتزام هو الاداء الذي يلتزم به المدين اما الذي يكون معدوم خلال انشاء العقد هو محل العقد[٢].

نستنتج مما تقدم بان القانون المدني العراقي لا ينكر بأن للعقد محلا وهو بذلك يخالف الاتجاه الاول الذي ينكر ان للعقد محلا" ،كما انه لا ينكر بأن للالتزام محلا" . ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الذي يذهب الى ان المحل هو محل العقد وليس محل الالتزام . وتبرير ذلك ان المواد الخاصة بالمحل وردت في الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الاول للقانون المدني العراقي والذي حمل عنوان اركان العقد وليس اركان الالتزام ،اما بشأن تحديد محل العقد نتفق مع الرأي الذي يذهب بانه العملية القانونية التي يسعى الاطراف الى تحقيقها لأنه اذا لم يكن المحل بهذا المعنى لم يبقى سوى المعقود عليه اي الشيء الذي ورد عليه العقد هو محل العقد ، وهذا من شأنه الخلط بين محل العقد ومحل الاداء اذ ان المعقود عليه يمثل محل الاداء.

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم واخرون – الوجيز في شرح القانون المدني – ج ١– مصدر سابق – ص ١٨١

[٢] د. فتحي علي فتحي – مصدر سابق – ص ٨٠

اما بالنسبة للقانون المدني المصري فقد نص على المحل في المواد من م١٣١ الى ١٣٥ ضمن اركان العقد رغم ان نصوصه واضحة بان المحل هو محل التزام ولم يرد اي خلط فيه بذكر محل العقد ، وقد ذهب بعض الفقه في تعليقهم على النصوص الخاصة بالمحل[١]، الى ان المحل ورد تحت عنوان اركان العقد في حين ان المنطق يقضي بدراسة المحل في الالتزام لا في العقد، وبسبب كون المحل في الالتزامات الغير العقدية يحدده القانون لا اتفاق الاطراف وينحصر غالبا" في مبلغ من النقود . فلا توجد حاجة هنا الى دراسة الشروط التي يجب ان تتوافر في المحل في هذا النوع من الالتزامات التي يتولى القانون تحديدها ، اما المحل في الالتزامات العقدية يحدده المتعاقدان باتفاقهم كان لابد من دراسة الشروط الواجب توافرها فيما يتفق عليه الطرفان من محل لهذا جرت العادة على دراسة المحل في العقد ، ولذلك فالقول بانه يشترط لانعقاد العقد ان يكون له محل مستوفي لشروط معينة ، فالمقصود به ان العقد يجب ان يكون منشأ التزاما" له محل تتوفر فيه هذه الشروط .

إما القانون المدني الفرنسي قبل تعديله فقد تعرض للمحل في المواد (١١٢٦ إلى ١١٣٠) فهو لم يخلط بين محل العقد ومحل الالتزام [٢]. اما موقفه بعد التعديل المرقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ فقد

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري – نظرية الالتزام – ج١– مصدر سابق – ص٣٧٥ – د. محمد عبد الرحمن المحاسته– مصدر سابق – ص ٢٧ – د. محمد حسن قاسم– الالتزامات– ج١– مصدر سابق – ص ٢٨٥

[٢] الان بينابنت – القانون المدني الموجبات (الالتزامات) ترجمة منصور القاضي – الطبعة الاولى – بيروت – المؤسسة الجامعية للنشر–٢٠٠٤ – ص ١٠٥– جاك غستان– تكوين العقد – مصدر سابق – ص٧٣٩– وانظر ايضا":

Amélie Dionisi Peyrusse- Droit civil les obligations- tome 2- centre Natinal de la Fonction Publique Territoriale- p51

متاح على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٤

https://gsimadagascar.mg/wp-content/uploads/2020/05/Droit-civil-tome-2-les-obligations.pdf

تخلى عن مفهوم المحل وأتى ببديل عنه يتمثل في فكرة جديدة وهي فكرة مضمون العقد[١]، التي نظمها المشرع الفرنسي في المواد (١١٦٢الى ١١٧١) ، حيث جاء في التقرير بشأن مرسوم تعديل قانون العقود والذي يعد بمثابة المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل في سياق تبرير الاخذ بفكرة مضمون العقد بديلا عن المحل والسبب . ان مضمون العقد قد اعتمدته الكثير من مشاريع توحيد القانون الأوربي فهو يشمل على ما اصطلح عليه القانون الفرنسي بالمحل والسبب و ذلك رغبة من المشرع الفرنسي للتقريب بين القانون الفرنسي والدول الأوربية [٢]، ولتفادي الصعوبات التي تحيط بفكرتي المحل والسبب، كما إن هذا المرسوم اعتمد الإحكام العائدة لمحل العقد الواردة في القانون المدني ،و مؤدى ذلك التقرير إن المشرع الفرنسي قد تخلى عن المحل والسبب مصطلحا" بينما هو قد احتفظ بها مضمونا" و وظائفا" . وهذا الواقع يمكن التحقق من مدى دقته من خلال عرض مرسوم تعديل قانون العقود و الالتزامات حيث تبدأ الفكرة بنص م ١١٦٢ التي نصت " لا يجوز إن يخالف العقد النظام العام لا بشروطه ولا بهدفه سواء كان هذا الأخير معلوما من قبل جميع الأطراف أم لا " [٣]. و يتضح من النص عدم جواز مخالفة بنود العقد للنظام العام إنما تعني مشروعية المحل ، إما نص م ١١٦٣ والتي جاء فيها "يكون محل الالتزام حالا أو مستقبلا . يجب إن يكون هذا الأداء ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين حينما يمكن استخلاصه من العقد أو

---

[١] حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي – مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الانكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦– بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني – المجلد ١٧– العدد١١– ٢٠١٨– ص ٦٦٦

[1] Marine Goubinat- Les principes directeurs du droit des contrats, Thèse de docteur, L'uniIVERsitè Grenoble alpes, 2016 , p 39

[2] Carole Aubert De vincelles. Mis à jour par Jean, françois Hamelin, Droit des Obligations , Tome I, Dalloz, 2020, p225

بالرجوع إلى الأعراف أو العلاقات السابقة للأطراف دون الحاجة إلى اتفاق جديد بينهم" وهذا النص جاء متوافقا" مع إحكام المحل التي نصت عليها المواد (١١٢٧الى ١١٣٠) المعدلة.

المطلب الثاني : وحدة المحل في السلسلة العقدية

يقصد بالسلسلة العقدية[١] هي مجموعة من الاتفاقات تنصب على شيء واحد وتتتابع زمنيا" ومن خلالها يتتابع اثر العقد بدءا" من المالك او المنتج وصولا" الى المستهلك [٢]. كما تعرف بانها مجموعة اتفاقات ترتبط فيما بينها تبعا لوحدة المحل الذي ترد عليه [٣]. والمقصود بوحدة المحل هي السبب الذي يرجع الية نشوء الترابط بين مجموعة اتفاقات متتالية من حيث ابرامها فتبدو كأنها حلقات تربط ما بعدها بما قبلها فلولا وجود الحلقة الاولى لما وجدت الحلقة الثانية ولولا الحلقة الثانية لما وجدت الثالثة ولولا كل هذه الحلقات لما تكونت سلسلة عقدية متصلة . وتقسم هذه السلسلة الى سلسلة عقدية متجانسة وسلسلة عقدية غير متجانسة[٤].

---

[١]د. اشرف عبد العظيم – مصدر سابق – ص ٣٥٦– محمود عبد الحي بيصار– مصدر سبق – ص ٢١٩– حسن سليم – مصدر سابق – ص ١٣٦ و ١٣٧

[٢] د. حمدي احمد عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٥١٠– منى شفيق سعيد طوقان – النظام القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية في القانون المصري والاردني – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠١٨ – ص ٨٤

[٣]د. محمد حسين عبد العال – مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعة العقدية – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦– ص ٤٧

[4]. Caroline Derache – op. cit - p 1

ولبيان وحدة المحل في السلسلة العقدية المتجانسة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول وحدة المحل في السلسلة العقدية المتجانسة ، اما الثاني سنخصصه لوحدة المحل في السلسلة العقدية الغير المتجانسة

الفرع الاول: وحدة المحل في السلسلة العقدية المتجانسة

يقصد بالسلسلة العقدية المتجانسة هي مجموعة اتفاقات ذات طبيعة واحدة و تتصف بذات الصفات و يطلق عليهما ذات المسمى كأن تكون كلها بيوعا" او كلها مقاولة يجمع بينها وحدة المحل[١] ، تقسم السلسلة العقدية المتجانسة الى قسمين متجانسة ناقلة للملكية ومتجانسة غير ناقلة للملكية .

ووحدة المحل التي تنشأ ترابط الاتفاقات تختلف باختلاف نوع السلسلة العقدية ، ففي اطار **السلسلة العقدية المتجانسة الناقلة للملكية**[٢] والتي تضم مجموعة من الاتفاقات ذات طبيعة واحدة ترتب التزاما" بإعطاء شيء ، اي نقل ملكية الشيء عن طريق سلسلة من الاتفاقات تكون متتاليه من حيث الابرام والتنفيذ و تشترك مع بعضها البعض بوحدة محل العقد. والمقصود بوحدة المحل في هذا الفرض هو العملية القانونية التي تحقق من خلال جملة الالتزامات المترتبة على العقد ، مثال ذلك المتوالية العقدية التي تعرف بانها مجموعة من الاتفاقات ذات طبيعة واحدة ترد على شيء واحد وينتقل هذا الشيء بين اشخاص مختلفين بمقتضى هذه الاتفاقات المتعددة كما

---

[١] د. احمد عبد العال ابو قرين – الاحكام العامة لعقد المقاولة – الطبعة الاولى – خال من مكان الطبع – ٢٠٠٣– ص ٧٨ – محمد علي الشافعي – مصدر سابق – ص ٣١٢

[٢] كما يطلق عليها السلسلة العقدية المتكونة بالضم او الاضافة انظر د. محمد حسين الحاج علي – مبدا المفعول النسبي في اطار مجموعة العقود – تقديم الدكتور القاضي مروان كركبي– بيروت –٢٠١١– ص ٢٢٢

هو الحال في البيوع المتتالية[١]. وهي بيوع ترد على مبيع واحد لا يتغير، حيث يتم نقل ملكية هذا المبيع على التعاقب من شخص لأخر من ثم الى شخص ثالث وهكذا بما يشكل سلسلة عقدية متوالية ، يكون نقل الملكية فيها محل كل اتفاق من اتفاقات السلسلة العقدية[٢]. وكل بيع لا يتم انشاؤه وتنفيذه إلا بعد إن يكتمل إنشاء وتنفيذ البيع السابق له فيبدو كما لو كان مضافا إليه زمنيا ففي عقد بيع مركبة من نوع معين مثلا" من قبل البائع أ إلى المشتري ب ومن ثم يبعها الأخير إلى ج وهذا الأخير باعها إلى د . فتتوالي البيوع على (المركبة) حيث تنتقل ملكيتها من شخص لأخر مكون سلسلة عقدية مترابطة بوحدة محل العقد وهو نقل الملكية بالنسبة للبائع مقابل دفع الثمن[٣] ، وهذه العملية لا تتحقق الا من خلال قيام البائع بالالتزامات المترتبة عليه ،كالالتزام بإتمام الإجراءات اللازمة لنقل الملكية والالتزام بالتسليم والالتزام بضمان العيوب الخفية ، وان كان هذا الامر يؤدي الى اقتراب محل العقد من محل الالتزام الا ان التمييز بينهما يبقى قائم[٤]، ويظهر ذلك بوضوح عندما يكون محل الالتزام مشروعا" في حين ان محل العقد غير مشروع مثال ذلك التصرف في تركة انسان على قيد الحياة [٥]، فمحل الالتزام في هذه الحالة مشروع وهو التعهد بنقل حقوق مستقبلية، في حين ان محل العقد هو التصرف في تركة هو امر

---

[١] حسن سليم – مصدر سابق – ص ١٢٥

[٢] د. مصطفى الجمال – مصدر سابق – ص ٣٧٤

[٣] د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي – اطروحة دكتوراه– جامعة بغداد – ١٩٩٢– ص ٢٣٣

[٤] د. حمدي احمد عبد الرحمن – مصدر سابق – ص٣١٢

[٥] نصت ف٢ من م ١٢٩ مدني عراقي "غير إن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ". و ٢٣١ ف٢ مدني مصري، م١١٣٠ مدني فرنسي قبل التعديل إلا انه بعد التعديل لم يشر إلى التركة المستقبلية .

غير مشروع[١]، او قد يكون العكس كما في بيع اشياء غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون ،فمحل العقد هو البيع وهو مشروع في حين ان محل الالتزام غير مشروع لوروده على شيء غير قابل للتعامل فيه .

اما وحدة المحل في **السلسلة العقدية المتجانسة الغير الناقلة للملكية**[٢] التي تضم ايضا" اتفاقات ذات طبيعة واحدة ترتب التزاما" بعمل عن طريق سلسلة من الاتفاقات التي تكون متتالية من حيث ابرامها فقط و مترابطة فيما بينها بوحدة المحل. واكثر تطبيقات هذه السلسلة العقدية تتمثل في حالات التعاقد من الباطن[٣]. وتتكون هذه السلسلة العقدية الغير الناقلة للملكية عندما لا يستطيع المدين تنفيذ التزاماته العقدية بمفرده فيتعاقد مع شخص أخر لتنفيذ جزء من التزاماته [٤]، او قد يرغب احد الأطراف في إنقاص التزامات المترتبة عليه فانه يلجأ الى اتفاق من الباطن يلحق بالاتفاق الأصلي . ومحل الاتفاق اللاحق يتفرع عن محل الاتفاق الاصلي ، فيعتبر الاتفاق الاول اصليا" اما اللاحق يعتبر فرعيا" وتكون العلاقة بينهما علاقة الاصل بالفرع على إن لا يتجاوز هذا الاتفاق من الباطن محتوى وحدود الاتفاق الأصلي وبالمدة التي ينفذ فيها أو قد تكون الغاية من ابرام اتفاق اخر لأجل الانتفاع وتحقيق الربح كما هو الحال في الإيجار من

---

[١] د. محمد حسن قاسم – الالتزامات –ج١– مصدر سابق – ص٢٨٦ هامش ٢

[٢] كما يطلق عليها السلسلة العقدية المتفرعة انظر د. جابر محجوب علي – المسؤولية عن فعل الغير في اطار مجموعات العقود – بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية –السنة الثالثة والعشرون –دولة الكويت–١٩٩٩– ص ٢٤

[٣] د. اسامه محمد طه – النظرية العامة للعقود الباطن – الطبعة الاولى – مصر– دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص ١٧٠

[٤]علي فيصل علي – مبدأ حجية العقد –دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – البحرين – الخليج العربي للنشر والتوزيع– ص٢١٦

الباطن . وبالنتيجة في كلا الحالتين تكون وحدة المحل كرابطة بين اتفاقات الغير الناقلة للملكية هو تطابق وحدة محل العقد مع محل الاداء اي الشيء الذي يرد عليه العقد سواء اكان الشيء مادي ام معنوي.

ولا يشترط لتحقق وحدة المحل كمصدر موضوعي منشئ لترابط الاتفاقات ان يرد الاتفاق اللاحق على كل المحل في الاتفاق الاصلي بل يكفي ان يتحدا في جزء من المحل على ان لا يكون هذا الجزء من المحل لا قيمة له بالنسبة لباقي الاعمال الذي تم تنفيذه من قبل الطرف المشترك [١] . ففي عقد الإيجار مثلا" إذا كان محل العقد بالنسبة للمؤجر هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة من الزمن لقاء أجرة يتم الاتفاق عليها ،فلكي تتحقق وحدة المحل بين الاتفاقين الأصلي واللاحق يجب على المستأجر الأصلي تمكين المستأجر من الباطن من الانتفاع بكل العين المؤجرة او جزء منها مدة زمنية لا تتعدى مدة الإيجار الأصلي وبخلافه تكون مدة الايجار التي تزيد عن مدة الايجار الاصلي موقوفه على اجازة المالك الاصلي[٢].

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الفرض ان الترابط بين الاتفاق الاصلي والاتفاق من الباطن لا ينشئ من وجود وحدة محل العقد بينهما فقط ، وانما لابد من تطابق وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء اي وحدة الشيء المادي في الاتفاقين ، فحتى نكون امام مجموعة عقدية تضم اتفاق اصلي واتفاق من الباطن يتعين ان يكون الشيء المادي في الاتفاقين واحد. ولا تستلزم هذه الوحدة ان يكون ان يكون الشيء المادي في الاتفاق الاصلي هو نفسه في الاتفاق من الباطن ، اذ يكفي ان يوجد اغلبه او نسبة منه حتى تتحقق الوحدة في المحل . ففي المثال اعلاه يتحقق

[١] د. اسامة محمد طه – المصدر السابق– ص ١٤٧

[٢] د. جعفر الفضلي – مصدر سابق – ص٢٧٨

الترابط بين عقد الايجار والايجار من الباطن في بتطابق وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء وان ورد هذا الاخير على جزء من العين المؤجرة [١].

اما اذا كانت الاتفاقات **متحدة في محل العقد مختلفة في محل الاداء**، بمعنى ان يرد كل اتفاق على محل اداء يختلف عن محل اداء الثاني فلا نتصور وجود سلسلة عقدية غير ناقلة للملكية مترابطة بوحدة المحل ،ويبرر ذلك ان الترابط في نطاق هذه السلسلة يتطلب تطابق وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء ، ففي حالة قيام المستأجر مثلا" بأنشاء بناء في المأجور وتأجيره الى الغير مستقلا عن المأجور، فانه لا يعد تعاقدا" من الباطن وبالتالي لا يشكل سلسلة عقدية مترابطة بوحدة المحل على الرغم من وجود وحدة محل العقد ، لأنه من شروط تحقق الترابط هو تطابق وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء بين اتفاقات السلسلة . ففي الفرض اعلاه الشيء المادي الذي يرد عليه الاتفاق الاول هو ما سلمه المؤجر للمستأجر الاصلي وهو المأجور ، في حين ان الشيء المادي محل الاداء في الاتفاق الثاني هو ما قام المستأجر بأنشائه في الماجور وبالنتيجة عدم الوحدة في الشيء المادي بين الاتفاق الاصلي والاتفاق من الباطن تعدم وجود السلسلة العقدية المترابطة ،اما اذا اجر البناء مع المأجور كوحدة واحدة ففي هذه الحالة سوف نكون امام سلسلة عقدية مترابطة لتطابق وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء [٢]

في حين اذا كانت الاتفاقات **متحدة في محل الاداء مختلفة في محل العقد** ، اي انها ترد على شيء مادي واحد الا انها مختلفة في محل العقد اي العملية القانونية التي تتحقق من خلال

---

[١] د. اسامه محمد طه – مصدر سابق – ص ١٤٩

[٢] د. حسن حسين البرواي – مصدر سابق – ص ١٢٥– حميدة محمد عبد الرزاق– التعاقد من الباطن–دراسة مقارنة– رسالة ماجستير – كلية الحقوق– جامعة الاسكندرية–٢٠١٥ – ص ٧٧

الالتزامات المترتبة على العقد ، فعندما يكون الطرف المشترك ملزم بتقديم خدمة للطرف الاصلي مثلا ومن اجل تنفيذ ذلك يقوم بإبرام عقد عمل مع اجير لتقديم الخدمة ،فهذا الاتفاق الاخير لا يمكن عده تعاقد من الباطن وذلك لاختلاف محل العقد وذلك نتيجة لاختلاف التزامات الاطراف التي تحقق العملية المتمثلة بمحل العقد ،فالالتزامات الطرف المشترك في العقد الاول تختلف عن التزامات الاجير في العقد الثاني فالعقد الاول يكيف بانه عقد مقاوله يؤدي فيها الطرف المشترك عمله على وجه الاستقلال دون رقابة رب العمل، اما الثاني فيكيف بانه عقد عمل يؤدي الاجير عمله تحت اشرف ورقابه الطرف المشترك . وهذا الاختلاف من شأنه في ان يمنع قيام سلسله عقدية غير ناقلة للملكية لعدم وجود الترابط بين اتفاقاتها بوحدة المحل والتي تقوم على التطابق بين وحدة محل العقد مع وحدة محل الاداء ، في حين ان الفرض اعلاه يختلف محل العقد بالرغم من اتحاد محل الاداء بينهما[١].

اما موقف القانون المدني العراقي من السلسلة العقدية المتجانسة الناقلة للملكية المترابطة بوحدة المحل فهو وان لم يأخذ بها ، الا انه نص في م٥٥٣ منه كما ذكرنا سابقا" وفي اطار تنظيمه لضمان الاستحقاق في عقد البيع على البيوع المتتالية ، والتي جاء فيها (اذا استحق المبيع في يد المشتري الاخير وحكم به للمستحق كان هذا حكما" على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بائعه بالضمان لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري منه). ومن النص يتضح ان للمشتري الاخير في البيوع المتتالية اذا استحق المبيع في يده ان يرجع الى بائعه بالضمان ،كما يحق لبائعه ان يرجع على من باعه لان الحكم الصادر بالاستحقاق يعد حكما" على الباعة السابقين .

[١] د. اسامه محمد طه – مصدر سابق – ص ١٦٠

كما نص القانون المدني العراقي على صور للسلسلة العقدية المتجانسة الغير الناقلة للملكية التي تترابط فيما بينها بوحدة المحل وذلك في عدة نصوص منها في عقد الايجار في م٧٧٥ عندما سمح للمستأجر الاصلي بتأجير المأجور فقد نص على ان (١- للمستأجر ان يؤجر المأجور كله او بعضه بعد قبضه او قبله في العقار وفي المنقول...) .وفي نص م٧٧٦ منه (١- في حالة ايجار المستأجر للمأجور تبقى العلاقة بين المؤجر والمستأجر خاضعة لأحكام عقد الايجار الاول ،اما العلاقة ما بين المستأجر الاول والمستأجر الثاني فتسري عليها احكام عقد الايجار الثاني ...) . ومن النص يتضح وجود عقد يايجار يرتبطان معا بمحل واحد وهو (المأجور) ،وهذا يعد تطبيق للمجموعة العقدية بدليل ان عقد الايجار الاول مع المستأجر الاصلي يبقى قائما" بين الطرفين الى ان يتوفر سبب لأنهائه، كما يبقى هذا الاخير مسؤول قبل المؤجر عن التنفيذ . وفي حالة وجود اخلال بالتنفيذ لم يجز الرجوع المباشر الا وفق م ٧٧٦/ف٢ منه. كما نص على صورة اخرى في اطار المقاولة من الباطن في نص م٨٨٢/ف ١ منه والوكالة من الباطن في نص م٩٣٩ منه . وكذلك الحال بالنسبة للقانونين المصري[١] والفرنسي [٢] فقد نصا" على صور المجموعة العقدية الغير الناقلة للملكية كالمقاولة من الباطن والايجار من الباطن والوكالة من الباطن .

[١] انظر م٥٩٣ مدني مصري نصت على الايجار من الباطن ، وكذلك نص م٦٦١ منه على جواز المقاولة من الباطن ، كما نص م ٨٠٧ منه على الوكالة من الباطن

[٢] م ١٣٣٤ من قانون التعاقد من الباطن الفرنسي ، م ١٧١٧ مدني فرنسي

اما موقف القضاء العراقي من السلسلة العقدية المتجانسة الناقلة وغير الناقلة للملكية ،فهو لم يطبقها ولم يجيز الرجوع المباشر بين اطرافها[١]، الا في الاحوال التي نصت عليها م٥٥٣ و ٧٧٦/ف ٢ و م٨٣٣ و م ٩٣٩ منه [٢].

ولم يختلف موقف القضاء المصري عن القضاء العراقي فهو لم يأخذ بالسلسلة العقدية المتجانسة ولم يجز الرجوع الا في حدود القانون[٣]. اما القضاء الفرنسي هو الذي اعترف بوجود السلسلة العقدية الناقلة المترابطة بوحدة المحل[٤].

---

[١] انظر بهذا الشأن قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه (لا يمكن المقاول الثانوي مقاضاة رب العمل مالم يكن رب العمل قد تنازل عن العمل للمقاول المذكور ، وتصبح المسؤولية بأكملها بالمقاول الاصلي) القرار رقم ٤٣٤/مدنية اولى/١٩٧٦- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السابعة- ص٧٧

[٢] قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها (للمقاول الثانوي الحق في مطالبة رب العمل مباشرة بما له في ذمة المقاول الاصلي، على ان لا تزيد المطالبة بما يكون للمقاول الاصلي في ذمة رب العمل وقت رفع الدعوى) القرار رقم ٧٤٠/مدنية اولى/١٩٧٢ – منشور في النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الرابعة- ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم المدني – بغداد – مطبعة العمال المركزية – ٢٠٠٧- ص ٦٤٤

[٣] وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها بان التأجير من الباطن لا ينشئ علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الاصلي الا في خصوص الاجرة اما سائر الحقوق الاخرى الناشئة عن عقد الايجار فتبقى العلاقة بالنسبة لها غير مباشرة ما بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن . الطعن رقم ٦١٦ لسنة جلسة ١٩٨٩/٦/٨- س٤٠- اشار اليه د. معوض عبد التواب – المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – المجلد السابع – الطبعة السابعة- مكتبة عام الفكر والقانون- ٢٠٠٤- ص٩٧

[1].Cour de Casstion ,civile 1, du 9 octobre 1979,78-12.502 Publie au bulletin

منشور في الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٢

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi

الفرع الثاني : وحدة المحل في السلسلة العقدية الغير المتجانسة

يقصد **بالسلسلة العقدية الغير المتجانسة:** هي مجموعة من الاتفاقات ذات الطبيعة المختلفة ، وكل اتفاق فيها له محل يختلف عن الاتفاق الاخر. الا ان الاتفاقات في هذه السلسلة تكون مترابطة ،وسبب نشوء مصدر الترابط يختلف باختلاف نوع السلسلة العقدية الغير المتجانسة [١].

ففي اطار **السلسلة الغير المتجانسة العارضة**[٢] التي تجمع بين اتفاقات ذات طبيعة واحدة ترتبط بوحدة محل العقد التي تحقق من خلال وحدة محل الالتزام الرئيسي ولا يختلفان الا على صعيد السبب . مثال ذلك السلسلة العقدية التي تضم عقدي البيع والهبه ، فمحل العقد فيهما هو نقل الملكية مقابل الثمن ومحل الالتزام الرئيسي القيام بإجراءات نقل الملكية اما سبب الالتزام ففي البيع يكون دفع الثمن وفي الهبة نية التبرع لدى الواهب ، وعدم التجانس بين الاتفاقات يأتي بصورة عرضية يرتد الى العلاقات القائمة بين الاطراف ولكن هذا لا يمنع من قيام مجموعة عقدية مترابطة بوحدة محل العقد ومحل الالتزام. اما بالنسبة **للسلسلة العقدية الغير المتجانسة المتناسقة** [٣]والتي تضم اتفاقات مختلفة الطبيعة ومختلفة محل العقد ومحل الالتزام الرئيسي [٤]، الا انه الذي يجعل منها مجموعة عقدية

---

[١] حمدي عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٥١٢

[٢] منى شفيق طوقان – مصدر سابق – ص ١١٦

[٣] د. محمد حسين الحاج علي – مصدر سابق – ص ٢٣٠

[٤] يطلق عليه ايضا" محل الالتزام الرئيسي في العقد والذي يدور حوله التوازن الاقتصادي له والذي لا يتصور وجود العقد بدونه على النحو الذي اراده القانون ، بحيث يصل الامر الى فقدان تسميته القانونية المميزة له اذا تم اعفاء احد اطرافه من مثل هذا الالتزام . وكما يطلق عليه محل الالتزام الجوهري والذي يعرف بانه الالتزام الذي يرتبط بجوهر العقد وهو يكون كذلك اذا كان يقتضيه طبيعة العقد بحيث يكون الاخلال به متعارضا" تماما مع اسس العقد ذاته او مع اسس عقد معين بالذات . انظر في ذلك د. صالح ناصر العتيبي – فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية – الطبعة الاولى – خال من مكان الطبع – ٢٠٠١– ص ١٦٦– وانظر ايضا" د. أسامه ابو

مترابطة هو تطابقها في الالتزام اخر[١] من شأنه ان يضفى نوع من التناسق على السلسلة . مثال ذلك السلسلة التي تضم البيع والايجار، فمحل العقد في عقد البيع هو نقل الملكية مقابل الثمن والذي تحقق من خلال محل الالتزام الرئيسي هو القيام بالإجراءات اللازمة لنقل الملكية وتحيط به عدة التزامات اخرى وهي الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان والالتزام بعدم التعرض والاخلال باي هذه الالتزامات يلحق بالمشتري ضررا" يتمثل اما بتسليم شيء غير مطابق للمواصفات او غير صالح للاستعمال او مثقل بحق للغير . وفي عقد الايجار يتمثل محل العقد بالمنفعة والذي يتحقق من خلال محل الالتزام تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور مقابل الاجرة وتحيط بيه التزامات اخرى كما في عقد البيع كالالتزام بالتسليم والضمان وعدم التعرض [٢]، وعلى ذلك يمكن ان تنشأ سلسلة عقدية من عقدي البيع والايجار مترابطة لوجود تطابق في الالتزام بالضمان او التسليم لتعليقهما بمحل واحد ، وبالنتيجة اذا اخل البائع بالتزامه بضمان الشي او سلم للمشتري شيئا" قام هذا الاخير بتأجيره ثم تبين للمستأجر ان الشيء غير صالح للاستعمال الذي اعد من اجله ، مما الحق بالمستأجر ضررا" يكون موجب للمطالبة بالتعويض استنادا" الى المسؤولية العقدية على محدث الضرر وهو البائع رغم كونه يعد من الغير بالنسبة لعقد الايجار وفقا" لمبدا نسبية العقد .

الحسن مجاهد – فكرة الالتزام الرئيسي في العقد واثرها على اتفاقات المسؤولية– دار الكتب القانونية– ١٩٩٩– ص ٢٦

[١] يعتبر الالتزام ثانويا" اذا كان مضاف الى التزام اخر على نحو ينشأ نوع من التدرج بينهما اما بطريق التخصيص عندما يكون الهدف من الالتزام الثانوي تحقيق الغاية من الالتزام الرئيسي فيصبح مخصصا" لهذه الغاية عندما يكون الالتزام الثانوي متفرع من الالتزام الرئيس ويداين له بوجوده ولكن يستقل عنه من حيث الهدف انظر د. محمد حسين عبد العال– مصدر سابق – ص ٥٦

[٢] انظر السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد الإيجار التمويلي الدولي – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – ٢٠١٠– ص٢٥– د. اسامه ابو الحسن مجاهد– عقد الايجار التمويلي– دار الكتب القانونية – ١٩٩٩– ص ٥

في حين يقصد **بالسلسلة العقدية الغير المتجانسة الغير المتناسقة** [١]وهي السلسلة التي تضم اتفاقات مختلفة الطبيعة ومختلفة المحل . والسبب الذي يبرر اعتبارها مجموعة عقدية مترابطة هو حصول تطابق بين الالتزام الرئيسي لاحد اتفاقاتها مع التزام اخر في اتفاق اخر ضمن مجموعة عقدية واحدة متى ما ورد كلا التزامين على محل واحد .واسلوب نشوء هذه الصورة يشبه السلسلة العقدية المتجانسة الغير الناقلة للملكية . الا ان الفارق بينهما ان البديل عن الطرف المشترك لا يلزم الا بتنفيذ الالتزام والذي يصبح التزام رئيسي بالنسبة له ،اما الالتزام الرئيسي في الاتفاق الاصلي يقوم الطرف المشترك بتنفيذه مثال ذلك السلسلة العقدية التي تضم عقد البيع وعقد النقل ، فمحل عقد البيع الذي يتحقق من خلال محل الالتزام الرئيسي في هو نقل الملكية تحيط بيه التزامات اخرى كالالتزام بالتسليم وقد يتضمن احيانا" اتفق بين البائع والمشتري على قيام الاول بنقل المبيع الى محل اقامة المشتري مما يرتب التزاما" بالنقل في ذمة البائع فيعهد الى ناقل للقيام بالتنفيذ ،وبالنتيجة سوف يكون هناك تطابق بين التزام البائع بالنقل والذي سوف يصبح التزاما" رئيسي بالنسبة للناقل في عقد النقل ، ومن ثم ينشأ من هذا التطابق ترابط اتفاقات لكون الالتزامين يقعان على محل واحد [٢].

اما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من السلسلة العقدية الغير المتجانسة فهي لم تنظمها كما هو الحال في السلسلة العقدية المتجانسة.

مما تقدم نستنتج بان وحدة المحل في السلسلة العقدية المتجانسة قد تنشأ بتطابق محل عقد مع محل الالتزام كما في السلسلة العقدية المتجانسة الناقلة للملكية ، او تكون بتطابق محل العقد مع

---

[١]د. فيصل زكي عبد الواحد – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية– القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٢– ص ٧٥ – د. محمد حسين الحاج علي – مصدر سابق – ص ٢٣٤

[٢] د. محمد حسين عبد العال– مصدر سابق – ص٦٤

محل الاداء كما في السلسلة العقدية المتجانسة الناقلة الغير للملكية ، في حين ان وحدة المحل في السلسلة الغير المتجانسة تختلف باختلاف صورة هذه السلسلة. ومن جانبنا نرى اين كانت وحدة المحل سواء فهي تعد سبب منشئ لترابط بين اتفاقات المجموعة العقدية. ومبرر للرجوع المباشر بين اطراف هذه المجموعة

المبحث الثاني : وحدة السبب

لاتعد وحدة المحل المصدر الموضوعي الوحيد لترابط الاتفاقات ،وانما تمثل وحدة السبب المصدر الموضوعي الاخر المنشئ للترابط في المجموعة العقدية . ويطلق على المجموعة العقدية المترابطة بوحدة السبب ، اي الهدف الذي يسعى الاطراف الى الوصول اليه بالتجمع العقدي. ويتكون هذا التجمع من اتفاقات مختلفة الطبيعة القانونية ومختلفة المحل وكل اتفاق فيها مستقل بذاته. الا ان هذا الاختلاف لا يمنع من وجود ترابط بينها ناشئ عن وحدة السبب . فهذا الترابط يعد الميزة الاساسية في هذا التجمع العقدي .

لدراسة وحدة السبب باعتباره المصدر الموضوعي الاخر لترابط الاتفاقات سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول وحدة السبب في التجمع العقدي ، إما المطلب الثاني سنخصصه للانتقاد الوجه الى وحدة السبب كمصدر موضوعي لترابط الاتفاقات في المجموعة العقدية.

المطلب الاول : وحدة السبب في التجمع العقدي

يضم التجمع العقدي او كما اطلق عليه البعض الائتلاف العقدي[١] عدة اتفاقات متزامنة في وجودها تمثل وحدة متكاملة تسعى الى تحقيق عملية واحده فهي لا تشكل حلقات متصلة بعضها ببعض كما هو الحال في السلسلة العقدية وانما يكون تجمعها بشكل دائري وكل اتفاق فيها لا يسعى الى تحقيق هدف خاص به وانما تسعى كافة اتفاقات المتزامنة الى تحقيق هدف مشترك[٢]. مثال ذلك لو أن (أ) أراد بناء مصنع فأبرم اتفاقا" مع (ب) ليقوم بعملية البناء، وأبرم في نفس الوقت اتفاقا" مع (جـ) للقيام بأعمال النجارة في البناء، وأبرم أيضاً اتفاقا" مع (د) للقيام بأعمال الإنارة. فجميع الاتفاقات التي أبرمها (أ) مع (ب)، (جـ)، (د) تهدف إلى تحقيق هدف مشترك وهو بناء المصنع[٣].فهذه العقود متزامنة ومترابطة واي خلل في تنفيذ احدها فانه يؤثر على باقي اتفاقات المجموعة نتيجة لتركيبة لهذه العقود والتي يجمعها هدف مشترك فكل اتفاق غير كاف بذاته ولكنه ضروري لتحقيق الهدف النهائي[٤].

ويتميز هذا التجمع العقدي بانه يأخذ شكل البناء الدائري ووجود شخصية محورية يكون لها الدور الاساسي في هذا التجمع فهو يقوم بأبرام جملة من الاتفاقات المتزامنة تهدف كلها لتحقيق

---

[١] د. محمد حسين عبد العال– مصدر سابق – ص ٤٤

[٢] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص ٨– د. مصطفى الجمال – مصدر سابق – ص ٣٧٤– علي فصيل علي – مصدر سابق – ص ٢١٨ – د. مصطفى عبد السيد الجارحي – عقد المقاولة من الباطن – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي– الطبعة الاولى – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٨– ص ٢٢

[٣] د. اشرف عبد العظيم – مصدر سابق – ص ٣٥٩

[٤] حسن سليم – مصدر سابق –ص ١٣١

المشروع باعتبار ان كلا" منها يحقق جزء من المشروع ، كما ان لهذه الشخصية علاقات تعاقدية في نفس الوقت مع كافة المشتركين في المجموعة [١].

والمقصود بوحدة السبب كمصدر موضوعي منشئ لترابط الاتفاقات ليس السبب بمعناه التقليدي اي السبب الموضوعي او ما يطلق عليه (سبب الالتزام) الغرض المباشر القريب الذي يكون واحدا" في العقود من النوع الواحد ، كما في العقود الملزمة للجانبين سبب التزام المتعاقد هو التزام الأخر[٢]، كالثمن بالنسبة للبائع وتملك المبيع بالنسبة للمشتري . وكذلك بيع المباني تحت الإنشاء مثلا" سبب التزام مالك المشروع بالبناء وفقا للمواصفات المتفق عليها وتسليمه للمشتري وضمان عيوبه يجد سببه في التزام المشتري بدفع إقساط الثمن والعكس صحيح. والسبب بهذا المعنى هو ما تبناه الفقيه الفرنسي دوما في النظرية التقليدية [٣]. وانما يقصد بوحدة السبب وفقا" للمعنى الذي جاءت به النظرية الحديثة التي لا تقف عند الغرض القريب وانما تنظر الى الغرض الغير المباشر اي الباعث الدافع للتعاقد[٤] وهو يختلف باختلاف الأشخاص في النوع الواحد من العقود

---

(1). Amaar Al bsherawy. la réception du contrat de crédit-bail par le droit positif irakien. étude à partir des droits français et américain, thèse de doctorat, université de lyon, 2014 , p 73

[٢] د. ريما فرج مكي – تصحيح العقد – دراسة مقارنة – الطبع الاولى – لبنان – المؤسسة الحديثة للكتاب – ٢٠١١– ص ٢٨٥

(3) Jean,Philippe Lévy, André Castaldo, op, cit , p 864
- Amélie Dionisi Peyrusse, op, cit , p 52

[٤] اما موقف القانون المدني العراقي من السبب فهو اخذ بالنظرتين معا" فهو لم يبين في نص م١٣٢ منه المقصود من السبب (الغرض المباشر ام الغرض الغير المباشر) . وكذلك الحال في القانون المدني المصري أيضا اخذ بالنظريتين معا ، وهناك من يفسر موقف القانون المدني المصري بالقول بان المشرع لم يصرح فيما أورده من نص بالمعنى الذي يقصده في السبب ولكن لاشك في انه يعتنق النظرية الحديثة وينبذ النظرية التقليدية ثم يضيف بعد ذلك اذا وجد الالتزام دون سبب معناه الالتزام دون باعث وهذا ما لا يمكن قبوله اذ ← كيف يتصور إن يقدم شخص على التعاقد دون ان يكون لديه باعث يدفعه إلى ذلك. ما يؤيد هذا التفسير ما جاءت به المذكرة الايضاحية التي تأخذ بالسبب بمعناه الحديث باعتباره الباعث الدافع للتصرفات .

وهو سبب الشخصي او ما يطلق عليه سبب العقد [١]، فالنظرية الحديثة حاولت إعطاء مفهوم شخصي للسبب من خلال تقصي البواعث الشخصية لأنها ترى بان البحث عن سبب العقد يجب

مجموعة الاعمال التحضرية للقانون المدني المصري – ج٢– منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٧

http://abdelmagidzarrouki.com

اما القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤ قبل تعديله فقد طرح فكرة السبب في المواد(١١٠٨ و ١١٣١و١١٣٢و١١٣٣) والذي يقصد به هو السبب ألقصدي ، إلا إن القضاء في تطبيقه للسبب اعتبره الباعث الدافع للتعاقد ، الى ان تم تعديل القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦ والذي بموجبه الغي السبب ومن مبررات التي جعلت المشرع يقدم على الغائه تداخل السبب مع مع المحل في الوظيفة وخصوصا عند البحث في مسألة سبب العقد وسبب الالتزام . اضافة الى الانتقادات التي وجهت إلى فكرة السبب انطلاقا" من الواقع العملي والتي رأت في هذه الفكرة عاملا من عوامل عدم استقرار المعاملات من جهة أخرى فاستعاض عنها بفكرة مضمون العقد . انظر في ذلك . د. محمد عرفان الخطيب– نظرية صحة العقد في التشريع الفرنسي الحديث (الثابت والمتغير) قراءة في قانون اصلاح قانون العقود والاثبات الفرنسي رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦– بحث منشور في كلية القانون الكويتية العالمية – العدد ١– السنة السادسة – ٢٠١٨– ص ٢٤٥– انظر في ذلك ايضا" جان سمتس– كارولاين كالوم – ترجمة د. نبيل مهدي زوين – الاصلاحات في نظرية الالتزام في التقنين المدني الفرنسي مقال منشور على الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٢

https://abu.edu.iq/en/research

وانظر ايضا" مليكة منجم – مستجدات نظرية السبب في القانون المدني الفرنسي في اطار اصلاح القانون المدني الفرنسي – مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١

https://www.marocdroit.com

وانظر ايضا":

- Clément François- Le reforme du droit des contrats -Présentation de articles 1162-1171 de la nouvelle sous- section 3 "Lecontenu du contracts", présentée par l'iej de paris1, de I'institut d'études judiciaires Jean Domat

منشور على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٧/١٠

https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre3/stitre1/chap2/sect2/ssect3-contenu-contrat

[١] د. رمضان جمعه – السبب الباعث واثره على صحة العقد او بطلانه/ دراسة فقهية مقارنة– بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم – القاهرة – العدد الحادي والعشرون– ١٩٩٧– ص١٢٢

إن لا يقف عند الغرض المباشر الذي يهدف المتعاقد الوصول إليه بل لابد من البحث عن البواعث الغير المباشرة التي كانت دافع للتعاقد[١].

وبالنتيجة فانه يأخذ بوحدة السبب في التجمع العقدي بانها الغاية الغير المباشرة التي يهدف الاطراف الى تحقيقها من ابرام هذه الاتفاقات جميعا"، صحيح ان السبب يتمثل في الاتفاق الواحد بهدف واحد، ولكن يجب التمييز بين هذا الهدف الذي ينظر اليه بمعزل عن الاتفاقات الاخرى وبين الهدف المشترك الذي تنصرف اليه ارادة كل الاطراف في المجموعة . فهو الذي يرجع اليه نشوء الترابط في هذا في التجمع عقدي . وعليه فالتزام المتعاقد الأول لا يكون سببه التزام المتعاقد الثاني وإنما هو الباعث الدافع للتعاقد مثال ذلك الاتفاقات التي يبرمها المعلن في مجال الاعلان مع مصمم الاعلان ومسؤول الحملة الدعائية ومنفذ الاعلان ،فكل هذه الاتفاقات تهدف لتحقيق هدف واحد[٢]، والذي يمثل مصدر للترابط في التجمع العقدي ومن شأنه ان يكسب هذا التجمع حجيه في مواجهة الكل تبعا" للهدف المشترك.

والتجمع العقدي المترابط بوحدة السبب شأنه شأن السلسلة العقدية قد يجمع اتفاقات من نوع واحد كما لو تعاقد رب العمل مع مقاول مثلا" لترميم وحدة سكنية ثم تعاقد رب العمل مع مقاول ثاني للقيام بالإعمال الصحية ومع ثالث للقيام بالتأسيسات الكهربائية ، فجميع هذه الاتفاقات تتزامن في وجودها وتسعى الى هدف واحد وهو ترميم الوحدة السكنية. وعليه فكل الاتفاقات في هذا المثال من نوع واحد مقاولة وكل منها يرد على نفس المحل وكلها تسعى الى هدف واحد وهو

---

[١] جاك غستان – تكوين العقد – مصدر سابق – ص٩٢٨و ٩٣٠

[٢] د. حسن حسين البراوي – مصدر سابق – ص ٥٧

انجاز البناء. كما قد يجمع بين اتفاقات ذات طبيعة مختلفة كما هو الحال التجمع العقدي الناشئ من ترابط عقد الكفالة بعقد القرض لضمان وفاء المقترض بمبلغ القرض[١] .

ويضم التجمع العقدي نوعين من الترابط فهو إما إن يكون ترابط متبادل او ترابط احادي[٢]، **النوع الأول** هو الترابط الذي تكون فيه الاتفاقات على قدم المساواة وتتمتع بأهمية متساوية تسعى لتحقيق غاية اقتصادية مشتركة ، وعليه فلا يمكن تحقيق هذه الغاية الا بوجود هذه الاتفاقات مجتمعه فلا وجود لاتفاق رئيسي وأخر تابع له ، وهذا التجمع قد يكون قابل للتجزئة أو غير قابل لها حسب العملية المراد تنفيذها ما اذا كانت تقبل التجزئة من عدمه وفقا" لما إذا كان الهدف المراد تحقيقه يحتمل تنفيذه جزئيا" اي بتحقق جزءا" من الهدف المراد الوصول اليه من هذا التجمع . مثال ذلك عقد التأمين الذي يقوم فيه المؤمن بتغطية جزء من الخطر الذي يعرض عليه اذا كان الخطر المراد التأمين منه كبير ثم يقوم طالب التأمين بالبحث عن مؤمنين اخرين يقبلون تغطية باقي الخطر، فاذا ما وقع الخطر تحمل كل مؤمن الجزء الخاص به ، فيبرم طالب التأمين اتفاقات مع كافة المؤمنين تسعى جميعها لتحقيق هدف مشترك وهو تغطية الخطر المؤمن منه ، وهذا الهدف قابل للتجزئة ،فاذا تحقق الخطر المؤمن ضده بإمكان طالب التأمين الرجوع على كل مؤمن بالجزء الخاص به .[٣]

---

[١] د. محمد حسين عبد العال– مصدر سابق – ص ٤٦

[٢] علي فيصل علي – مصدر سابق – ص ٢١٨– وانظر ايضا"

-Nikiforos Kalodikis- La Question de L’Impact De L'Evoluti Des Relations D'Affaires Sur La Theorie Generale Des obligations : Le Cas Du Groupe De Contrats , 2003 ,p 62

[٣] د. حسن حسين البراوي– مصدر سابق – ص ٥٦

ومثال التجمع العقدي الذي يكون فيه الترابط متبادل وغير قابل للتجزئة عقود الإعلان عن السلع والخدمات ،فالمعلن يتولى ابرام اتفاقات للترويج عن سلعته و يكون هذا الاخير طرفا" في كل هذه الاتفاقات ، وهذا الاعلان لا يمكن انجازه وتنفيذه باتفاق واحد ،وانما لابد من تكملته باتفاقات اخرى تشترك جميعها في تحقيق غاية واحدة وهو الترويج الاعلامي للسلع والخدمات [١]. وبالنتيجة هذا التجمع العقدي غير قابل للتجزئة.

إما **النوع الثاني** (الترابط الأحادي) والذي تكون فيه اتفاق رئيسي تلتف حوله اتفاقات ثانوية والتي يكون هدفها تنفيذ الاتفاق الرئيسي او تسهيل تنفيذه او ضمان لحسن تنفيذه ، ويكون هذا الاتفاق الرئيسي بحد ذاته كافيا" لتحقيق الهدف المراد انجازه ، مع ذلك فان تنفيذ الاتفاقات الثانوية تؤدي دورا" مكملا" وثانوي ، كما هو الحال في عقود النقل كما لو قام المشتري بإبرام عقد نقل مع شركة لتوصيل البضائع إلى بغداد فقامت الشركة بإبرام العديد من العقود المكملة له كعقد الشحن والتفريغ فهدف هذه الاخيرة هو تنفيذ عقد النقل[٢] .

اما بالنسبة لموقف القوانين محل المقارنة من التجمع العقدي فهي لم تنظمها، باستثناء القانون المدني الفرنسي الذي نص كما ذكرنا في م١١٨٦ من تعديل عام ٢٠١٦ نص على ان (... وعندما يكون تنفيذ عدة عقود ضروريا" لإنجاز نفس العملية فان زوال احدها يؤدي الى انعدام اثر العقود التي اصبح تنفيذها مستحيلا بسبب هذا الزوال). من النص يتضح وجود اشارة للتجمع العقدي الذي يعد احد صور المجموعة العقدية التي تشترك عقودها لإنجاز نفس العملية ولتحقيق غاية واحدة مشتركة، وهذه الغاية تكون غير قابل للتجزئة وهذا ما يمكن ان نستنتجه من النص

[١] د. اسامة محمد طه – مصدر سابق – ص ٧٥

[٢] د. محمد حسين عبد العال– مصدر سابق – ص ٤٦و٣٧

اعلاه بان زوال احد الاتفاقات يؤدي الى زوال المجموعة ككل التي اصبح تنفيذها مستحيل بسبب هذا زوال هذا الاتفاق. وكذلك ما نص عليه في ١١٨٩ (عندما تسهم عدة عقود في نفس العملية ...). ايضا فيه اشارة للتجمع العقدي المترابط بوحدة السبب. في حين ان القضاء الفرنسي قبل صدور تعديل عام ٢٠١٦ كان يأخذ في قراراته بفكرة التجمع العقدي المترابط الذي يسعى لتحقيق غاية واحدة [١]، فقد قضت الدائرة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتأييد القرار الصادر بفسخ العقود جميعها لوجود ترابط بينها بغاية مشتركة ومبرمه كلها في نفس اليوم ولنفس المدة ، وبما ان الغاية اصبحت غير متحققة قررت فسخ العقود جميعا" لوجود الترابط بينها وعدم امكانية تجزئتها.

الا ان محكمة النقض الفرنسية لم تستمر على نهج واحد حتى صدور تعديل عام٢٠١٦ استقر القضاء الفرنسي على الاخذ بفكرة الترابط الاتفاقات في المجموعة العقدية التي تسعى الى غاية مشتركة ومنها القرار الصادر عام ٢٠١٧ الذي قضت فيه بأنهاء الاتفاقين لوجود الترابط بينهما، فكلاهما يعد جزء من التجمع التعاقدي الذي يهدف الى تحقيق غايه واحدة[٢].

---

[1] Cour de Cassation , Chambre 522ommercial ,du 15 fevrier 2000, 97-19-793,Publie au bulletin

منشور في الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة١//٩/٢٠٢١

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi

[2] Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 12 juillet 2017, 15-23.552, Publié au bulletin

منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ١/٩/٢٠٢١

https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi

المطلب الثاني : انتقاد وحدة السبب كمصدر لترابط الاتفاقات

لقد تعرضت وحدة السبب كمصدر موضوعي لترابط الاتفاقات لانتقادات ابرزها تبني التجمع العقدي أساس واسع للسبب [١]. اذ تأثر انصار المجموعة العقدية بما ذهب اليه الفقيه الفرنسي كابيتان الذي يرى بان العملية الاجمالية تشكل هدفا" مشتركا" بالنسبة لجميع الاطراف ويكون معلوما" ومقبولا" لديهم. الا ان الفقيه جاك غستان انتقد هذا الاساس الواسع للسبب لكونه يشمل الاهداف المباشرة وغير المباشرة فهو يرى بان توافق كهذا غير موجود بين هؤلاء الاشخاص حتى لو شاركوا في عملية واحدة من ثم ان تحقيق الهدف المنشود والمعلوم يستند الى قرينه تستخلص ليس من التعبير عن الارادة بل من وجود عملية شامله ساهموا في انجازها ، غير ان هذه المساهمة لا تعتبر وحدها معيار كافي للتعرف على مدى ما اتجهت اليه ارادة كل اعضاء التجمع العقدي . بعبارة اخرى اذا كان مؤسس هذا التجمع العقدي يهدف للوصول الى نتيجة معينه فلا شيء يؤكد ان باقي المشاركين في هذا التجمع يهدفون الى نفس النتيجة بحيث تشكل انجاز هذه العملية هدفا" لهم ولو غير مباشر لان كل منهم لا يستهدف سوى تنفيذ ما عليه من التزام . كما فيه مبالغة وتعظيم للسبب وخاصة إن المحاكم في الوقت الحاضر لا تقيم وزنا" لوجود السبب بل لمشروعيته[٢]

---

[١]بكر عبد السعيد محمد ابو طالب – ازمة العقد – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه– جامعة المنوفية – ٢٠٢٠– ص ١٨١

[٢]جاك غستان – كريستوف جامان– مارك بيو–مفاعيل العقد او اثاره– الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –٢٠٠٠ – ص ٩٣٣ و٩٣٤

اضافة" الى ان الاستناد الى وحدة السبب يؤدي الى توسع غير مبرر للمجموعة العقدية لكون التجمع العقدي المترابط بوحدة السبب لا يمثل احد صور المجموعة العقدية[١] لعدم بإمكانية الرجوع المباشرة بين اطرافها لانتفاء العلاقة العقدية بينهم وعليه ففي اطار التجمع العقدي الذي ابرمه أ مع ب و ج و د ، فأن إخلال ب مثلا" بالتزاماته مع أ لا يسبب ضررا لكل من ج و د المتعاقدين مع أ، ومن ثم ليس (ج و د) مصلحة في مطالبة (ب) بتنفيذ التزاماته فالمضرور هو (أ) وله وحدة حق مطالبة (ب) بتنفيذ التزاماته بمقتضى دعوى عقدية[٢]. ولكن يمكن الرد على هذه الانتقادات وفق ما يأتي:

١- بالنسبة لتبني التجمع العقدي اساس واسع للسبب ، يمكن القول بان السبب يؤخذ بمعناه الباعث الدافع من ابرام المجموعة العقدية اي الغاية الغير المباشرة من ابرام هذا التجمع دون النظر الى الغاية المباشرة لكل اتفاق على حده . فهذه الاخيرة لا تحقق الا من خلال الغاية المشتركة التي يسعى الاطراف للوصول اليها من خلال التجمع العقدي وفي حالة عدم تحقق هذه الاخيرة فهذا من شأنه ان يؤدي الى عدم تحقق الغاية المباشرة لكل اتفاق هذا من جانب. ومن جانب اخر فان السبب ينظر اليه من حيث مشروعيته بغض النظر عما اذا كان موجود في العقد ام لا . بحيث اذا تبين عدم مشروعية الغاية الغير المباشرة التي يروم المتعاقد الرئيسي الوصول اليها من ابرام

---

[١] هناء خيري – المسؤولية المدنية في نطاق الاسرة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ١٩٩٥– ص ٢٨

[٢] د. اشرف عبد العظيم – مصدر سابق – ص ٣٥٩ و ٣٦٠

عدة اتفاقات مع اطراف مختلفين الامر الذي يحتم بطلانها جميعها نتيجة الباعث الغير المشروع[١].

٢- اما القول بان التجمع العقدي لا يعد من صور المجموعة العقدية مرده تقسيم هذه الأخيرة تم بناءا" على شكلها ، ولعل الاهتمام بالشكل هو الذي دعاهم إلى ذلك . فقد تأخذ المجموعة شكل تتابعي او شكل دائري. ومعيار التمييز بينهما هو التتابع الزمني للاتفاقات والتي من خلالها يتتابع الاثر بدءا" من اول طرف في السلسلة الى اخر طرف فيها، ويظهر هذا التتابع بصورة اكثر وضوح في المتوالية العقدية ،اما التجمع العقدي فيتم ابرام الاتفاقات متزامنة مع ملاحظة ان هذه الاتفاقات لا يمكن ابرامها في وقت واحد وانما تبرم واحد تلو الاخر وحتى مع افتراض ان المتعاقد المؤسس له اكثر من وكيل واجتمع الوكلاء مع المتعاقدين وابرموا الاتفاقات في وقت واحد تبقى اثارها لا يمكن ان تنفذ في وقت واحد فيجب تنفيذ البناء اولا" ثم النجارة ثم الإنارة . وبالنتيجة تبقى هذه الصورة من حيث الشكل تتبع السلسلة العقدية متناسين المصدر المنشئ للترابط في التجمع العقدي[٢] . ويمكن الرد على هذه الحجة بان الاتجاه الغالب في الفقه يقسم المجموعة العقدية استنادا" الى المصدر الموضوعي الذي ينشأ منه الترابط والمتمثل بوحدة المحل والتي تضم اتفاقات تبرم بشكل متتالي او وحدة السبب التي تضم اتفاقات تبرم بشكل متزامن[٣].

---

[١]د. عصام انور سليم – قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٦– ص ٣١٦ وانظر ايضا":

- Nicolas Gras , Les Clauses ContraCtuelles,Thèse de doctorat,Université D'Auvergne ,Clermont Ferrand 1, 2014 ,p378

[٢] د. اشرف عبد العظيم – مصدر سابق – ص ٣٥٧– د. هناء خيري – مصدر سابق – ص ٢٨– د. حمدي عبد الرحمن – مصدر سابق – ص ٥١١+

[٣] د. فيصل زكي عبد الواحد – مصدر سابق – ص١٢– محمود عبد الحي بيصار – مصدر سابق –ص ٢١٩– د. مصطفى الجمال – القانون المدني في ثوبه الاسلامي – مصدر سابق – ص ٣٧٥ – محمد عبد

اما القول بعدم السماح بدعوى المسؤولية العقدية في التجمع العقدي ليس دليل على إن تلك الأخيرة ليست من صور المجموعة العقدية ولا يصلح إن تكون دليل ، لان السماح من عدمه يأتي نتيجة لإثبات حقيقة معينة فعلينا أولا إن نثبت حقيقة تلك الصورة وطبيعتها ثم بعد ذلك نقر الدعوى العقدية باعتبارها احد الإحكام الناجمة عنها. وبما ان وحدة السبب تمثل مصدر موضوعي لترابط الاتفاقات في التجمع العقدي فهي تكفي عند انصار المجموعة العقدية لقيام دعوى المسؤولية العقدية [١]. وعليه فان إخلال المقاول الملزم بالبناء اتجاه رب العمل قد يسبب ضرر لكل من المقاول الملزم بالنجارة والاخر الملزم بالتأسيسات الكهربائية قد يتمثل هذ الاخلال في عدم ترك فتحات لتركيب الشبابيك أو أبواب في بعض الغرف أو الشقق مما يترتب عليه إضرار للمقاول الملزم بالأعمال النجارة تتمثل في زيادة العبء علية وتحمله جهد ونفقات ، وكذلك قد يتمثل إخلاله بالنسبة للمقاول الملزم بالتأسيسات الكهربائية في كسر مواسير الكهرباء الكائنة في السقف إثناء صبه وبالتالي يصاب بإضرار لعدم استطاعته القيام بإعمال الإنارة أو تكلفه نفقات أكثر ومن ثم فان كافة الإفراد المشاركين في البناء الدائري من الممكن إن يؤثر ويتأثر كل منهم بالأخر مثله كمثل سائر صور المجموعة العقدية الأخرى. والمبرر لهذا التأثير هو ان كل الاتفاقات تمثل كلا" واحدا" تسعى لتحقيق غاية واحدة وهي اتمام البناء ،فهذه الغاية كمصدر للترابط هي المبرر للرجوع المباشر بموجب المسؤولية العقدية.

الملك المحبشي – النظام القانوني للفسخ في المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه –جامعة عين شمس ٢٠٠٦– ص ١٣٤– د. جابر علي محجوب – مصدر سابق – ص – د. محمد حسين عبد العال – مصدر سابق – ص ٤٤

[١] د. محمد حسين الحاج علي – مصدر سابق – ص ٢١٢

الخاتمة

بعد اتمام البحث في موضوع المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات في المجموعة العقدية .

وصلنا الى خاتمة البحث والتي تتضمن اهم النتائج .

١- يطلق على المجموعة العقدية التي تضم اتفاقات مترابطة بوحدة المحل بالسلسلة العقدية. وهذه الوحدة في المحل تختلف باختلاف نوع السلسلة ، ففي السلسلة العقدية الناقلة للملكية تكون وحدة محل عقد ، اما في السلسلة العقدية الغير الناقلة للملكية تتطابق وحدة محل العقد مع محل الاداء اي الشيء الذي يرد عليه العقد سواء اكان الشيء مادي ام معنوي. اما اذا كانت الاتفاقات متحدة في محل العقد مختلفة في محل الاداء، بمعنى ان يرد كل اتفاق على محل اداء يختلف عن محل اداء الثاني فلا نتصور وجود سلسلة عقدية غير ناقلة للملكية مترابطة بوحدة المحل . وكذلك الحال اذا كانت الاتفاقات متحدة في محل الاداء مختلفة في محل العقد ، اي انها ترد على شيء مادي واحد الا انها مختلفة في محل العقد .

٢- وحدة المحل في السلسلة العقدية الغير المتجانسة التي تضم اتفاقات ذات طبيعة مختلفة تختلف باختلاف نوع السلسلة ايضا" ، فقد تكون وحدة محل التزام كما في السلسلة العقدية الغير المتجانسة العارضة. اما في السلسلة العقدية الغير المتجانسة المتناسقة التي تضم اتفاقات مختلفة الطبيعة ومختلفة محل العقد ومحل الالتزام الرئيسي ، الا انه الذي يجعل منها مجموعة عقدية مترابطة هو تطابقها في الالتزام اخر غير الالتزام الرئيسي من شأنه ان يضفى نوع من التناسق على السلسلة العقدية . في حين ان

السلسلة العقدية الغير المتجانسة الغير المتناسقة فهناك تطابق بين الالتزام الرئيسي لاحد اتفاقاتها مع التزام اخر في اتفاق اخر ضمن مجموعة عقدية واحدة يرد كلا التزامين على محل واحد . مما يبرر اعتبارها مجموعة عقدية مترابطة.

٣- يضم التجمع العقدي من اتفاقات متزامنة فهي لا تكون على شكل حلقات متصلة بعضها ببعض كما هو الحال في السلسلة العقدية وانما يكون تجمعها بشكل دائري .

٤- وحدة السبب هي المصدر المنشئ لترابط الاتفاقات في هذا التجمع العقدي ، ويقصد بوحدة السبب الباعث الدافع للتعاقد اي الغاية الغير المباشرة .

٥- يضم التجمع العقدي نوعين من الترابط فهو إما إن يكون ترابط متبادل والذي تكون فيه الاتفاقات على قدم المساواة وتتمتع بأهمية متساوية تسعى لتحقيق غاية اقتصادية مشتركة ، وعليه فلا يمكن تحقيق هذه الغاية الا بوجود هذه الاتفاقات مجتمعه فلا وجود لاتفاق رئيسي وأخر تابع له ، وهذا التجمع قد يكون قابل للتجزئة أو غير قابل لها حسب العملية المراد تنفيذها ما اذا كانت تقبل التجزئة من عدمه وفقا" لما إذا كان الهدف المراد تحقيقه يحتمل تنفيذه جزئيا" اي بتحقق جزءا" من الهدف المراد الوصول اليه من هذا التجمع . او يكون ترابط احادي والذي يكون فيه اتفاق رئيسي تلتف حوله اتفاقات ثانوية والتي يكون هدفها تنفيذ الاتفاق الرئيسي او تسهيل تنفيذه او ضمان لحسن تنفيذه ، ويكون هذا الاتفاق الرئيسي بحد ذاته كافيا" لتحقيق الهدف المراد انجازه ، مع ذلك فان تنفيذ الاتفاقات الثانوية تؤدي دورا" مكملا" وثانوي .

٦- التجمع العقدي المترابط بوحدة السبب يعد من صور المجموعة العقدية . لأنه الاتجاه الغالب في الفقه يقسم المجموعة العقدية استنادا" الى المصدر الموضوعي الذي ينشأ منه

الترابط والمتمثل بوحدة المحل والتي تضم اتفاقات تبرم بشكل متتالي او وحدة السبب التي تضم اتفاقات تبرم بشكل متزامن وليس استنادا" الى شكلها .

قائمة المصادر

اولا": الكتب القانونية

١- د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٦٦

٢- د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – العقود التي تقع على الملكية البيع والمقايضة- مج ١- لبنان – دار احياء التراث العربي – خال من سنة الطبع

٣- د. احمد عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الايجار والعارية – ج٦- مج١ – القاهرة – دار النهضة العربية- ١٩٦٤-

٤- د. أسامه ابو الحسن مجاهد – فكرة الالتزام الرئيسي في العقد واثرها على اتفاقات المسؤولية- دار الكتب القانونية- ١٩٩٩

٥- د. اسامه ابو الحسن مجاهد- عقد الايجار التمويلي- دار الكتب القانونية – ١٩٩٩

٦- د. اسامة محمد طه – النظرية العامة للعقود الباطن – الطبعة الاولى – مصر- دار النهضة العربية – ٢٠٠٨

٧- الان بينابنت – القانون المدني الموجبات (الالتزامات) ترجمة منصور القاضي – الطبعة الاولى – بيروت – المؤسسة الجامعية للنشر-٢٠٠٤

٨- السيد عبد المنعم حافظ السيد – عقد الإيجار التمويلي الدولي – الإسكندرية – دار الفكر الجامعي – ٢٠١٠

٩- جاك غستان – المطول في القانون المدني (تكوين العقد) ترجمة منصور القاضي – ج١- الطبعة الاولى – بيروت المؤسسة الجامعية للنشر –٢٠٠٨

١٠- جاك غستان – كريستوف جامان- مارك بيو–مفاعيل العقد او اثاره- الطبعة الاولى – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –٢٠٠٠

١١-د. جعفر الفضلي – الوجيز في العقود المدنية البيع والايجار والمقاولة – بغداد – المكتبة القانونية – ٢٠٠٧

١٢-د. حسن حسين البراوي – التعاقد من الباطن – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢

١٣-د. حمدي احمد عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للالتزامات – الكتاب الاول – الطبعة الاولى – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٩

١٤-د. صالح ناصر العتيبي – فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية – الطبعة الاولى – خال من مكان الطبع

١٥-د. عبد الرحمن الشرقاوي – القانون المدني /مصادر الالتزام- ج١- خال من مكان وتاريخ الطبع – ص١٧١-

١٦-د. عبد المجيد الحكيم – الوسيط في نظرية العقد – انعقاد العقد – ج١- بغداد – شركة الطبع والنشر الاهلية – ١٩٦٧

١٧-د.عبد المجيد الحكيم – أ. عبد الباقي البكري – أ.م محمد طه البشير – الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج١- بغداد – المكتبة القانونية – خال من سنة الطبع

١٨-د. عصام انور سليم – قاعدة عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي – الاسكندرية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٦

١٩-د. عصمت عبد المجيد بكر- نظرية العقد في القوانين المدنية العربية – بيروت – دار الكتب العربية – خال من سنة الطبع

٢٠-د. علاء حسين علي – عقد بيع المباني تحت الانشاء- الطبعة الاولى – منشورات زين الحقوقية- ٢٠١١

٢١-علي فيصل علي – مبدأ حجية العقد -دراسة مقارنة – الطبعة الاولى – البحرين – الخليج العربي للنشر والتوزيع

٢٢-د. فيصل زكي عبد الواحد – المسؤولية المدنية في اطار الاسرة العقدية- القاهرة – دار الثقافة الجامعية – ١٩٩٢

٢٣-ا. محمد بقيق – النظرية العامة للالتزام – مجمع الأطرش للنشر- ٢٠٠٩-

٢٤-د. محمد حسن قاسم – القانون المدني الالتزامات (العقد)- ج١- المجلد الاول – الاسكندرية-دار الجامعة الجديدة- ٢٠١٧

٢٥-د. محمد حسين الحاج علي – مبدا المفعول النسبي في اطار مجموعة العقود – تقديم الدكتور القاضي مروان كركبي- بيروت -٢٠١١

٢٦-د. محمد حسين عبد العال – مسؤولية المتعاقد تجاه الغير في اطار المجموعة العقدية – القاهرة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦

٢٧-د. محمد حسين منصور – النظرية العامة للالتزام- مصادر الالتزام – الكتاب الاول- القاهرة- دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥- ص١٦٧

٢٨-د. محمد يحيى عبد الرحمن المحاسبي- مفهوم المحل والسبب في العقد- القاهرة – دار النهضة العربية-١٩٨٦

٢٩-د. مصطفى محمد الجمال – القانون المدني في ثوبه الاسلامي – مصادر الالتزام- الطبعة الاولى – خال من مكان الطبع- ١٩٩٦

٣٠-د. مصطفى عبد السيد الجارحي – عقد المقاولة من الباطن – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي- الطبعة الاولى – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٨

٣١-د. منذر الفضل – الوسيط في شرح القانون المدني – اربيل – دار ئاراس للطباعة والنشر- خال من سنة الطبع

ثانيا" : الرسائل الجامعية :

١. د. اشرف عبد العظيم عبد الوهاب – الطبيعة القانونية للعلاقة بين رب العمل والمقاول من الباطن – اطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس -٢٠٠٧

٢. بكر عبد السعيد محمد ابو طالب – ازمة العقد – دراسة مقارنة – اطروحة دكتوراه- جامعة المنوفية – ٢٠٢٠

٣. حسن محمد سليم – الاطار القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٧

٤. حميدة محمد عبد الرزاق- التعاقد من الباطن-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير – كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية-٢٠١٥

٥. د. صبري حمد خاطر – الغير عن العقد دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والعراقي – اطروحة دكتوراه- جامعة بغداد – ١٩٩٢

٦. محمد عبد الملك المحبشي – النظام القانوني للفسخ في المجموعة العقدية – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٦

٧. محمود عبد الحي عبد الله بيصار – المشكلات القانونية لمبدأ نسبية اثر العقد- اطروحة دكتوراه- جامعة عين شمس

٨. منى شفيق سعيد طوقان – النظام القانوني للتحكيم في اطار المجموعة العقدية في القانون المصري والاردني – اطروحة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠١٨

ثالثا": البحوث والمقالات

١- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي – مضمون العقد دراسة مقارنة بين النظام القانوني الانكليزي والقانون المدني الفرنسي المعدل لعام ٢٠١٦- بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني – المجلد ١٧- العدد ١١- ٢٠١٨

٢-د. جابر محجوب علي – المسؤولية عن فعل الغير في اطار مجموعات العقود – بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية –السنة الثالثة والعشرون –دولة الكويت-١٩٩٩

٣-الالتزام في التقنين المدني الفرنسي مقال منشور على الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٩/١٢ https://abu.edu.iq/en/research

٣- د. فتحي علي فتحي – عامر مصطفى عامر- التمييز بين محل العقد ومحل الالتزام الناشئ عن العقد – بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق – المجلد ١٩- العدد٦٨- السنة ٢١- ٢٠١٨

٤- مليكة منجم – مستجدات نظرية السبب في القانون المدني الفرنسي في اطار اصلاح القانون المدني الفرنسي – مقال منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٧/١ https://www.marocdroit.com

٥- د. منصور حاتم محسن – التغيير في جزء من اجزاء العقد واثره في العدالة التبادلية /دراسة مقارنه- بحث منشور في مجلة جامعة بابل- المجلد٢٣- العدد٤- السنة ٢٠١٥.

رابعا": القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨

٣-مجموعة الاعمال التحضرية للقانون المدني المصري – ج٢- منشورة على الموقع الالكتروني : تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٦/١٧ http://abdelmagidzarrouki.com

٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢

٥-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ باللغة العربية- الطبعة الثامنة بعد المئة- دالوز – ٢٠٠٩

٦-القانون المدني الفرنسي المعدل رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٦ باللغة العربية ترجمة الدكتور محمد حسن قاسم – منشورات الجلبي – ٢٠١٨

خامسا" : المجموعات القضائية

اولا": المجموعات القضائية العراقية

١- مجموعة الاحكام العدلية- العدد الرابع- السنة السابعة

٢- النشرة القضائية – العدد الثالث – السنة الرابعة- ابراهيم المشاهدي – المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم المدني – بغداد – مطبعة العمال المركزية – ٢٠٠٧

ثانيا": المجموعات القضائية المصرية

١- المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني – د. معوض عبد التواب — المجلد السابع – الطبعة السابعة- مكتبة عام الفكر والقانون- ٢٠٠٤

خامسا": المصادر الفرنسية

اولا": الكتب و الرسائل الفرنسية

1. Amaar Al bsherawy. la réception du contrat de crédit-bail par le droit positif irakien. étude à partir des droits français et américain, thèse de doctorat, université de lyon, 2014

2. Carole Aubert De vincelles. Mis à jour par Jean, françois Hamelin, Droit des Obligations , Tome I, Dalloz, 2020

3.Jean-Philippe Lévy, André Castaldo- Histoire du droit civi- *2e édition* – Dalloz- 2010

4. Nikiforos Kalodikis- La Question de L'Impact De L'Evoluti Des Relations D'Affaires Sur La Theorie Generale Des obligations : Le Cas Du Groupe De Contrats – 2003

5. Marine Goubinat- Les principes directeurs du droit des contrats, Thèse de docteur, L'uniIVERsitè Grenoble alpes, 2016

ثانيا": القرارات الفرنسية :

1.Cour de Casstion ,civile 1, du 9 octobre 1979,78-12.502 Publie au bulletin

2.Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 12 juillet 2017, 15-23.552, Publié au bulletin

3.Cour de Cassation , Chambre 536ommercial ,du 15 fevrier 2000, 97-19-793,Publie au bulletin
https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi

سادسا": المواقع الكترونية:

1. Amélie Dionisi Peyrusse- Droit civil les obligations- tome 2- centre Natinal de la Fonction Publique Territoriale
https://gsimadagascar.mg/wp-content/uploads/2020/05/Droit-civil-tome-2-les-obligations.pdf

2. Caroline Derache- La transmission des clauses de règlement des litiges dans les groupes de contrats, La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 3, 19 Janvier 2012

https://www.hmn-partners.com/pdf/La_transmission

3 . **Clément François- Le reforme du droit des contrats -Présentation de articles 1162- 1171 de la nouvelle sous- section 3 "Lecontenu du contracts", présentée par l'iej de paris1, de I'institut d'études judiciaires Jean Domat**

https://iej.univ-paris1.fr/openaccess/reforme-contrats/titre3/stitre1/chap2/sect2/ssect3-contenu-contrat

Abstract

The objective source is a primary and independent source for the emergence of the interdependence of agreements in the nodal group. The problem of research arises in the contribution of this unit in finding solutions to the problems that resulted from the existence of this nodal group. The objective source differs according to the picture of the nodal group, as it may arise from a contract subject unit in the homogeneous nodal series that includes agreements of one nature that transfer ownership, and it may arise from the conformity of a contract unit unit with a performance subject unit in the homogeneous nodal series that does not transmit it, or it may be a sub-unit Obligation in a heterogeneous nodal chain that includes agreements of a different nature. This unit has contributed to finding solutions to the problems that resulted from the existence of this nodal group that differ according to the image of the nodal group. Homogeneous nodal chain that does not carry it or is a unit subject of the obligation in the heterogeneous nodal chain that includes agreements of a different nature. As for the nodal grouping, the unity of cause is the objective source that establishes the interdependence of agreements. This unity creates two types of interdependence, one of which is a mutual interdependence, in which the agreements are of equal importance.

The objective source of the interdependence of agreements,

-a comparative study-

Prof.Dr . Iman Tariq Al Shukri

University of Babylon/College of Law

Suhair Hassan Hadi

University of Babylon/College of Law